

وعلى الأمر عدد 1844 لسنة 1991 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمؤسسات العمومية للصحة، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 676 لسنة 1993 المؤرخ في 29 مارس 1993،

وعلى الأمر عدد 941 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المتعلق بضبط تركيبة وطرق سير الهيئة الوطنية لتقييم أنشطة البحث العلمي، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2311 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005،

وعلى الأمر عدد 416 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي والعلمي للمؤسسات العمومية للبحث العلمي وطرق تسييرها،

وعلى الأمر عدد 644 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009 المتعلق بضبط تنظيم مخابر البحث ووحدات البحث ومجمعات البحث وطرق تسييرها وخاصة الفصل 6 منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وباقتراح من المديرين العامين للمؤسسات العمومية للصحة المعنية،

وبعد أخذ رأي الهيئة الوطنية لتقييم أنشطة البحث العلمي.

قررا ما يلي :

الفصل الأول - أحدثت بالمؤسسات العمومية للصحة الآتي نذكرها مخابر البحث المعرفة بتسمياتها طبقا للجدول التالي :

وعلى الأمر عدد 846 لسنة 2002 المؤرخ في 17 أفريل 2002 المتعلق بضبط معايير تصنيف الهياكل الصحية العمومية كما تم إتمامه بالأمر عدد 133 لسنة 2010 المؤرخ في 1 فيفري 2010 وخاصة الفصل 15 منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

قررا ما يلي :

فصل وحيد - تمنح الصبغة الجامعية لقسم طب الأطفال والولدان وقسم الطب الباطني بالمستشفى الجهوري بين عروس. تونس في 6 ماي 2015.

وزير الصحة
سعيد العائدي
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
شهاب بouden

اطلع عليه
رئيس الحكومة
الحبيب الصيد

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة مؤرخ في 6 ماي 2015 يتعلق بإحداث مخابر بحث بمؤسسات عمومية للصحة.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة، بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون التوجيهي عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1996 المتعلق بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 73 لسنة 2006 المؤرخ في 9 نوفمبر 2006،

تسمية مخبر البحث	المؤسسة العمومية للصحة
أمراض الفص الصدغي	مستشفى شارل نيكول بتونس
الأمراض الوراثية الأيضية	مستشفى الرابطة بتونس
الأمراض الجلدية الوراثية والسرطان	مستشفى الحبيب ثامر بتونس
بحوث في أمراض التدخين والوقاية منها	مستشفى عبد الرحمان مامي للأمراض الرئوية والسلية بأريانة
مراقبة الأوبئة التغذوية ودراساتها في تونس	المعهد الوطني للتغذية والتكنولوجيا الغذائية
بحوث في البيوميكانيك	معهد محمد القصاب للجبر وتقويم الأعضاء بتونس
علم السموميات والبيئة	مركز الإسعاف الطبي الاستعجالي بتونس
نقل التكنولوجيا في علم الخلايا والتشريح المرضي البشري	مستشفى فرحات حشاد بسوسة
القصور القلبي	
التأهيل الوظيفي والجمالي للفكين	

المؤسسة العمومية للصحة	تسمية مخبر البحث
مستشفى سهلول بسوسة	البيولوجيا الجزيئية المطبقة في أمراض القلب والشرابين وفي أمراض الكلى ومفعول الأدوية
	علم جهاز الأعصاب عند الطفل
	التشوهات الخلقية والورمية عند الطفل
	الأنترولوجيا وبيوميكانيك العظام
مستشفى فطومة بورقبيبة بالمنستير	بحوث في تعكرات الجهاز التنفسي والقلب الناتجة عن التسممات والحوادث الحادة
	بحوث في تجلط القلب
	علم الأوبئة المطبقة في صحة الأم والطفل
	بحوث سريرية وفرماكولوجية في طب الاستعجالي
مستشفى الحبيب بورقبيبة بصفاقس	الأمراض العصبية الجينية، مرض "باركينسون" وأمراض أوعية المخ

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 6 ماي 2015.

وزير الصحة
سعيد العائدي
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
شهاب بون

اطلع عليه
رئيس الحكومة
الحبيب الصيد

وزارة التربية

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تلغى أحكام المطة الثالثة من الفصل 16 (جديد) من القرار المؤرخ في 24 أبريل 2008 المشار إليه أعلاه وتعوّض كما يلي :
الفصل 16 (جديد مطة ثالثة جديدة) :
- عدم الحصول على صفر (0) من عشرين (20) في إحدى المواد الإلزامية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 6 ماي 2015.

وزير التربية
ناجي جلول

اطلع عليه
رئيس الحكومة
الحبيب الصيد

قرار من وزير التربية مؤرخ في 6 ماي 2015 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 24 أبريل 2008 المتعلق بضبط نظام امتحان البكالوريا.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى القرار المؤرخ في 24 أبريل 2008 المتعلق بضبط نظام امتحان البكالوريا وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القرار المؤرخ في 5 ديسمبر 2014.